حالات التنافي مع العهدة النيابية في التشريعات المغاربية

Cases of incompatibility with the election mandate in the Maghreb legislation

ط.د خلفاوي سعيدة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص الدراسة:

تحتل المجالس المنتخبة مكانة بارزة بين المؤسسات الدستورية، فهي تعد أداة يمارس من خلالها الشعب سيادته، و لتتمكن هذه المجالس من أداء مهامها النيابية على أكمل وجه منحت لها الاستقلالية .

و حفاظا على الاستقلالية وحسن الأداء التمثيلي، حرصت التشريعات المغاربية خاصة في ظل الإصلاحات السياسية التي انتهجتها عقب الحركات الشعبية التي هزت العالم العربي، على منع أي تعارض في المصالح قد يمس بمصداقية المؤسسات المنتخبة، من خلال التنصيص على جملة من القواعد التي تحدد حالات التنافي مع العهدة النيابية.

الكلمات المفتاحية: العهدة النيابية، حالات التنافي، التشريعات المغاربية، الاستقلالية، تعارض المصالح.

Summary Of A Study

The elected councils occupy a prominent place among the constitutional institutions. They are an instrument through which the people practise their sovereignty. And in order that these councils perform completely their election functions , they have been given independence .

And to preserve independence and a good representativeness, the Maghreb legislation, especially in the light of the political reforms that were adopted just after the civil movements that quivered the Arab world, to prevent any conflict of interest that might affect the credibility of the elected institutions via citing a set of rules that denote the cases of conflict with the election mandate.

Keywords: the election mandate – case of incompatibility- Maghreb legislation - Independence - Conflict of interest

المقدمة:

تعتبر المجالس المنتخبة عماد الديمقراطية ففي إطارها يمارس الشعب سيادته، و نظرا لأهميتها فقد أخضع القانون كل من يريد الترشح لهذه المجالس لشروط محددة حتى تكتسي العملية التمثيلية طابع الجدية و الفعالية، و لا تتوقف هذه الشروط عند باب الترشح بل تتعداه إلى ما بعد الفوز بالانتخابات أين يفرض على النواب بعض القيود التي تضمن لهم استقلاليتهم في أداء واجبهم النيابي.

و من بين هذه القيود نجد مبدأ التنافي، الذي يهدف إلى تحصين النواب ومنه المؤسسات المنتخبة من أي تعارض في المصالح الذي قد يهدد المصلحة العامة، و حرصا من المشرع الجزائري على تأكيده لأهمية العهدة الانتخابية سعى إلى إدراج مبدأ التنافي ضمن النصوص المرتبطة بالانتخابات وبالمؤسسات الانتخابية، و ينطبق الحديث هنا على المجالس المنتخبة الوطنية و المجالس المنتخبة المحلية ، لما تشكلانه من تكامل في إرساء قواعد الديمقراطية.

و للوقوف على أهمية الموضوع حاولنا إثراءه من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري و تشريعات دول الجوار و المتمثلة في التشريع التونسي و التشريع المغربي.

و للإحاطة بجوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

هل وفقت التشريعات المغاربية في تنظيمها لحالات التنافي مع العهدة النيابية ؟

و إنطلاقا من الإشكالية فإنّ خطة الدراسة تتمفصل حول مبحثين (02) إثنين، يخصص المبحث الأول لمبدأ التنافي مع العهدة النيابية في التشريعات المغاربية، حيث سيتم تناول حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني سيدور حول حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية.

و في المقابل يكشف المبحث الثاني عن إجراءات الفصل في حالات التنافي، ليتناول المطلب الأول إجراءات الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية، و يركز المطلب الثاني على إجراءات الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية.

المبحث الأول: مبدأ التنافي مع العهدة النيابية في التشريعات المغاربية

ورد مبدأ التنافي تحت عدّة مسميات منها مبدأ عدم الجمع و مبدأ التفرغ للعهدة، و هو ناتج عن تضارب المصالح و عدم الانسجام، و التناقض بين وظيفتين، عندما لا يمكن ملؤهما في وقت واحد بشخص واحد [(1)].

فحالات التنافي لا تقوم إلاّ إذا أعلن القانون ذلك، فهي مجموعة القواعد التي تمنع النائب من ممارسة بعض الوظائف في آن واحد و ممارسة عهدته النيابية [(2)].

إنّ الالتزام بمبدأ التنافي كما هو معلوم يختلف عن مبدأ عدم القابلية للانتخاب، فإن كان هذا الأخير يمنع الترشح أصلا، فإنّ مبدأ التنافي يكتفي بوضع قيود قانونية على ممارسة العهدة الانتخابية، بمعنى أنه لا يجيز الجمع بين العهدة الانتخابية مع نشاطات أو وظائف أخرى غير مرخص بها [(3)].

و لقد أولت التشريعات المغاربية أهمية لهذا المبدأ مكرسة إياه في نصوصها القانونية تعلق الأمر بالعهدة المنظمة للفترة النيابية الوطنية أو العهدة النيابية المحلية على السواء، لأهميته البالغة في تجسيد استقلالية المجالس المنتخبة و حماية أعضائها من أي تأثيرات أو ضغوطات تعود سلبا على العمل النيابي.

وبناء عليه سنحاول توضيح حالات التنافي التي نظمتها التشريعات المغاربية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية

المطلب الثاني: حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية.

المطلب الأول: حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية

كانت مسألة الأخذ بمبدأ التنافي مع العهدة النيابية الوطنية، بين التصريح و الإشارة على مستوى الدساتير المغاربية، و لأنّ الدساتير تحمل في طياتها المبادئ الكبرى فقد أحيلت مهمة تحديد حالات التنافي للمشرع فهو الأقدر و الأقرب على معرفة ما يتناسب و وضعية البرلماني، ليكون موقفه في ذلك بين الإتساع تارة و الضيق تارة أخرى حسب توجه كل تشريع، ليبيح أحيانا أخرى بعض الحالات التي يرى فيها عدم التعارض و المهام النيابية، و ذلك للتخفيف من وطأة القيود التي ربما لا تخدم المهمة النيابية خاصة في الشق التشريعي منها.

بهذه الصورة تكون السلطة التقديرية واسعة للمشرع المغاربي في تحديد المهام و الوظائف و العهدات الإنتخابية التي تدخل في نطاق حظر الجمع بينها و بين العضوية البرلمانية، أخذا بعين الإعتبار الظروف السياسية و الإقتصادية السائدة، منسجمة مع طبيعة النظام السياسي في الدولة.

و لقد تعددت صور حالات التنافى مع العهدة النيابية الوطنية و تتمثل هذه الحالات في:

الفرع الأول: الفصل بين العضوية في البرلمان و المؤسسات الدستورية

يعد الفصل بين العضوية في البرلمان و المؤسسات الدستورية من أبرز حالات التنافي التي إهتم بها المشرع تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، و تجسيدا لهذه الفكرة يمنع على الموظف العام الجمع بين وظيفته العامة و عضوية المجلس النيابي، نظرا لأنّ الشخص ذاته يجمع بذلك بين صفتين في آن واحد الصفة التنفيذية كموظف عام، و الصفة التشريعية كعضو في المجلس النيابي و هو ما يؤدي إلى تركيز السلطة بيد هيئة واحدة[4]، و غالبا ما تكون السلطة التنفيذية هي الأقوى و تسيطر على السلطة التشريعية و تتعطل بالتالي آلية من أهم آليات المحاسبة على تصرفات السلطة التنفيذية[5]، الأمر الذي يشكل أكبر خطر على الديمقراطية النيابية بحيث تصبح السلطة التنفيذية هي صاحبة السيادة في هذه الحالة[6].

و لقد أكدت النصوص القانونية على هذا الطرح فالمادة (03) الفقرة(04) من القانون رقم: 02/12 المتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية قد منعت الجمع بين العضوية البرلمانية و الوظيفة العمومية.

و على غرار نظيره الجزائري، منع المشرع التونسي الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظيفة لدى الدولة و المؤسسات و المنشآت العمومية و الجماعات المحلية، مهما كانت طبيعة هذه

الوظيفة سواء دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، طبقا للفصل (35) من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

في حين اختار المشرع المغربي مصطلح المهام العمومية غير الإنتخابية لدلالة على الوظائف العامة التي تتنافى وممارسة العهدة النيابية، حيث تعني هذه الوظائف الاعوان الخاضعين للقانون العام للوظيفة العامة، و كذلك غير الخاضعين للقانون العام مثل الاعوان المتعاقدين [7].

وقد حدد الجهات التي تمارس فيها المهام العمومية غير الإنتخابية، في مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية أو أي شخص إعتباري عام آخر فاسحا بذلك مجال تطبيق مبدأ التنافي مع العهدة النيابية.

و ذهب كل من المشرع التونسي و المغربي إلى أبعد من ذلك في تحديدهم لنطاق تطبيق مبدأ تنافي الجمع بين عضوية البرلمان و الوظائف العامة، ليمتد و يشمل المهام المزاولة في شركات المساهمة العمومية التي تملك الدولة فيها نسبة من رأس المال؛ و المحددة بـ30٪ بالنسبة للتشريع المغربي [8]، و المحددة بـ50٪ في التشريع التونسي [9]، هذا الأخير الذي منع في نص الفصل (35) سالف الذكر العضوية في مجلس النواب مع الوظيفة لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة وغير المباشرة، ليؤكد في الفقرة الثانية منها على المنع بالنسبة لخطة التسيير في هذا النوع من الشركات بالإضافة إلى المؤسسات و المنشآت العمومية، و المقصود منها وظيفة مسير في إحدى هذه الهياكل.

رغم اجتماع فقهاء القانون الدستوري و التشريعات حول ضرورة عدم الجمع بين عضوية المجالس النيابية وممارسة الوظائف العامة، إلاّ نّ الفقه إنشق حول منصب الوزير هل يحظر عليه أن يتبؤ مقعدا في البرلمان في ذات الوقت مع منصبه الوزاري أم لا؟

و نظرا لتعدد الأنظمة السياسية المتمخضة عن مبدأ الفصل بين السلطات، تعددت و جهات النظر حول منع الجمع بين الوزارة و العضوية النيابية بحسب كل نظام.

حيث أنّ النظام الرئاسي يقوم على الفصل شبه المطلق، أي أنّ السلطتين التنفيذية و التشريعية في وضع تنافسي، و حتما يتأثر هذا الوضع حال تقلد أعضاء البرلمان للوزارة، فالإبقاء على الوضع التنافسي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية يفرض تبني مبدأ حظر الجمع بين العضوية النيابية و الوزارة.

أمّا بالنسبة للوضع في النظام البرلماني فقد إنشق فيه الرأي إلى فريقين، فريق مؤيد لفكرة الجمع بين العضوية النيابية و الوزارة و فريق معارض لها.

إنّ مؤيدي فكرة الجمع يستندون إلى سند واحد جوهري و هو الفصل المرن بين السلطات و التعاون فيما بينها و يعلنون بأنّ الواقع العملي يشير إلى أنّه لا يوجد فصل قاطع بين تلك السلطات، فمنهم

من يرى أنّ الجمع بين العضوية البرلمانية و الوزارة من مستلزمات علاقات التعاون التي تربط السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظم البرلمانية [10].

أمّا عن الفريق المعارض فإن وجهة نظرهم تتمثل في أنّ هذا الجمع يؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا كان رئيس الحكومة من يقدم برنـامج حكومته لنيل ثقة البرلـمان و هو مسؤول أمامـه، فكيف للنـائب الوزير أن يكون خصمـا و حكما في آن واحد، يقدم إستجوابا للوزارة الأولى و هو طرف في المسؤولية.

و إن كان موضوع الجمع بين الوزارة و العضوية البرلمانية محلا لخلاف فقهاء القانون الدستوري، فإنه على عكس من ذلك كان موقف التشريعات المغاربية متحدا إزاء الفكرة، على الرغم من إختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة.

حيث أجمعت التشريعات محل الدراسة على منع جمع النائب الوزير بين منصبه التنفيذي و ممارسة العهدة النيابية، و هو ما أكد عليه الفصل 90 من الدستور التونسي لسنة 2014، و كذا المادة 3 من القانون العضوي رقم: 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية في الجزائر. كذلك المشرع المغربي توجه ذات الإتجاه بالرغم من طبيعة النظام البرلماني الذي تتبناه المملكة المغربية، وهذا ما أقرته المادة 14 الفقرة 01 من القانون التنظيمي رقم: 27/11 المتعلق بمجلس النواب، و المادة 15 الفقرة 01 من القانون التنظيمي رقم: 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين.

بناء على ما تقدم فإنّ طبيعة النظام السياسي ليست مؤشرا فعليا يقاس به مدى جواز الجمع بين العهدة البرلمانية و المهمة الوزارية.

إلى جانب الفصل العضوي بين السلطة التنفيذية و البرلمان، فإنّ مبدأ الفصل بين السلطات يعد كذلك أصل مبدأ التنافي، الذي تأخذ به العديد من الدول بين العهدة البرلمانية و الوظائف القضائية، و الذي يبرر بوجه عام من الذين يضعون القانون، ومن الذين يطبقونه [11].

و بخصوص الإطار القانوني المغاربي المنظم لحالات التنافي، نجد كل من المشرع التونسي و المغربي قد أدرجا حالة تنافي ممارسة العهدة النيابية مع المهام القضائية ضمن الفصول المتعلقة بالوظيفة العامة، و مرد ذلك أنّ السلطة القضائية هي سلطة عمومية يعتبر أعوانها موظفين عموميين .

على العكس من ذلك فإنّ المشرع الجزائري قد أفرد لها فقرة خاصة بموجب المادة 03 من القانون رقم: 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية و التي تنص على مايلي:" تتنافى العهدة البرلمانية مع مهنة القضاء....".

و للإشارة فإنّ القضاة مشمولين أساسا بمبدأ عدم القابلية للإنتخاب، أي لا يحق لمن يمتهن مهنة قاضي أن يرشح نفسه للإنتخابات، ما يجعل ذكر هذه الحالة كحالة من حالات التنافي غير المبررة.

إضافة إلى حالات التنافي أعلاه، فقد اتفقت التشريعات المغاربية على الفصل العضوي بين البرلمان و المؤسسات الدستورية الأخرى، حيث إنصب تركيز أغلبها على عدم الجمع بين العهدة البرلمانية و العضوية في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، نظرا للعلاقة المباشرة بينهما، و مكانة المجلس الدستوري الحساسة في عملية التأكد من صحة الإنتخابات التشريعية بتلقي الطعون و الفصل فيها، غير أنّ هذا المنع لم يشمل المجلس الدستوري فقط بل أغلب الهيئات العمومية كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي و البيئي بالمغرب.

الفرع الثاني: تنافي الجمع بين العهدات الإنتخابية

و نميز في الجمع بين العهدات الإنتخابية جمع أفقي و هو الجمع بين الوظائف الوطنية في الهيئات البرلمانية، وهناك الجمع العمودي و هو الجمع بين الوظائف الإنتخابية الوطنية و الوظائف الإنتخابية المحلية.

و في مسيرة البحث عن موقف التشريعات المغاربية من هذه الحالة سجلنا إختلافات بينها، حيث أقر المشرع الجزائري تنافي الجمع بين العهدات الإنتخابية الوطنية و المحلية في كل المحطات القانونية التي نظمت حالات التنافي آخرها القانون العضوي رقم 02/12 السابق الذكر.ليتفق معه في ذلك المشرع التونسي عملا بمقتضيات الفصل (35) من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء.

بينما كان خيار المشرع المغربي تبني الجمع بين العهدات الإنتخابية و ذلك وفقا للحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا انتخب العضو البرلماني عضوا في الجهة فإنه، عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، لا يجوز له أن يكون رئيسا لها، قبل تخليه عن صفته البرلمانية، بمعنى أن الراغب في المنافسة على منصب رئيس الجهة عليه أولا أن يقدم استقالته من البرلمان سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين، ولا يوجد في القانون ما يمنع النائب البرلماني من تقلد مهام تنفيذية أخرى داخل مكتب الجهة، بجانب عضويته البرلمانية [(12)].
- الحالة الثانية:إذا أنتخب العضو البرلماني في إحدى المجالس الترابية الأخرى؛ كمجلس العمالة أو الإقليم، أو الجماعة، وبموجب المادة (16) من القانون التنظيمي رقم:112/14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، و المادة (15) من القانون التنظيمي رقم:113/14 المتعلق بالجماعات ، فإنّه يحق له تقلد منصب عمدة الجماعات التي تسير بنظام وحدة المدينة وباقي المسؤوليات داخلها وتقلد منصب رئيس إحدى المقاطعات التابعة لمجلس المدينة وتقلد منصب رئيس المجلس في الجماعات الحضرية أو القروية، وغيرها من المسؤوليات التنفيذية داخل المجالس الترابية المذكورة، ولا يوجد في القانون أي مانع يحول دون الجمع بين العضوية البرلمانية وبين تقلد مهام الرئاسة أو باقي المسؤوليات داخل مكتب مجالس العمالات أو الأقاليم ومكتب

المجالس الحضرية والقروية ومكتب الجماعات الخاصة بنظام وحدة المدينة ومكاتب المقاطعات المرتبطة بها [13].

أمّا فيما يخص الجمع بين العهدات الإنتخابية الوطنية فيما بينها، كقاعدة عامة في نظام المجلسين، يتنافى أن يكون النائب عضو في الغرفتين في ذات الوقت [14]، و هو ما أخذت به الجزائر المتبنية لنظام المجلسين منذ سنة 1996 [15]، مسايرة في ذلك العديد من دول العالم مثل فرنسا، و إيطاليا، و إسبانيا، و هولاندا و إنجلترا [16]، كما أنّ المؤسس الدستوري التونسي سابقا، خلال تبنيه لنظام المجلسين نفى الجمع بين عضوية مجلس النواب و عضوية مجلس المستشارين طبقا للفصل (19) من الدستور التونسي لسنة 1959. جاء هذا الحظر حفاظا على الأسس التي قامت عليها الغرفة العليا للبرلمان.

إلاّ أنّ المشرع المغربي شذَّ عن هذه القاعدة ولم ينص على تنافي الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين .أين يفهم منها السماح بمزاوجة العضوية بين الغرفتين السفلى و العليا، و هو ما يتعارض مع الهدف الديمقراطي من توسيع قاعدة المشاركة الشعبية للمواطنين على إختلاف فئاتهم و توجهاتهم .

الفرع الثالث: حالات التنافي الأخرى و بعض الإستثناءات الواردة على المبدأ

نتعرف من خلال هذا الفرع على بعض الحالات الأخرى الواردة في التشريعات و التي تقضي بعدم الجمع بينها وبين العهدة النيابية، مع التطرق للإستثناءات التي وردت على تطبيق مبدأ التنافي.

أولا: حالات التنافي الأخرى

لم تتوقف تقييدات مبدأ التنافي المطبقة على النواب على الحالات المذكورة أنفا، بل شملت كذلك حظر الجمع بين العهدة البرلمانية و المشروعات الخاصة؛ و هي المشروعات التي يشرف عليها و يديرها جهاز للإدارة خاص و ولاؤه للقطاع الخاص.

و قد أكد المشرع الجزائري على إستبعاد العاملين في المشاريع الخاصة على إختلاف مجالاتها من مزاوجة الجمع بين مهامهم و العضوية النيابية [17] ، في حين سكت كل من المشرع التونسي و المغربي على هذه المسألة، ما يدل على إنتفاء الحظر، لأنّ منع الشيء يكون بالنص عليه صراحة و ليس بالسكوت.

إلى جانب الحالة أعلاه، فقد حظر المشرع الجزائري الجمع بين العهدة البرلمانية و المهن الحرة حظرا مطلقا لا استثناء فيه بموجب المادة (03) من القانون العضوي رقم: 02/12 التي نصت على الآتي:" تتنافى العهدة البرلمانية مع ...مهنة حرة شخصية أو بإسمه...".

أمّا كل من التشريع التونسي و المغربي لم ينص على عدم الجمع بين العهدة النيابية و المهن الحرة، بل إنّ المشرع التونسي قد سمح للمحامي بالجمع بين مهنته و العضوية النيابية مقيدا هذه الممارسة بشرط عدم الإنابة أو المرافعة أمام المحاكم أو أن يقدم إستشارات ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية [18]،فمن غير المعقول أن يترافع المحامي ضد الدولة وهو يعمل

تحت تصرفها [19] وهذا ما يؤكده الفصل (22) من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بنصه:" ويجوز للمحامي القيام بمهمات وقتية و محدودة زمنيا تستوجب منحة تحمل على ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية". بهذا يكون المشرع التونسي قد إعتمد حظرًا نسبيا على المهن الحرة.

كما تم حظر بعض الأنشطة الخاصة كإستعمال النائب لإسمه مشفوعا بصفته في الإعلانات الإشهارية، أو الجمع بين العهدة النيابية و رئاسة الأندية الرياضية الإحترافية.

وعلى الرغم من هذا التعدد و التنوع في حالات التنافي، فقد أدخل عليها المشرع بعض الإستثناءات التي إرتأ أنّها لا تشكل تعارض في المصالح.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ التنافي

على الرغم من التوسع الذي إعتمده المشرع في تحديد حالات التنافي، إلاّ أنّه وردت عليه بعض الإستثناءات فوفقا للتشريع الجزائري فإنّ العهدة البرلمانية لا تتنافى مع ممارسة نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية؛ لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، أو مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز السنة.و هذا حسب مقتضيات المادة 05 من القانون العضوي رقم: 02/12 المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. متفقا معه المشرع المغربي بخصوص الحالة الأخيرة مع إختلاف في المدة الزمنية المحددة و التي تقل عنه بستة (06) أشهر، أمّا عن التشريع التونسي فإنّه لم ينص على أي إستثناء يذكر.

المطلب الثاني: حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية

لم ينل مبدأ التنافي مع العهدة النيابية المحلية ذلك القدر من الإهتمام الذي حضيت به العهدة النيابية الوطنية، ومع ذلك فهذا لا ينفي إقراره من قبل المشرع المغاربي و هو ما دلت عليه جملة النصوص التي وقفنا عليها في خضم البحث في الموضوع، حيث نجد مبدأ التداول على السلطة حاضرا و بقوة كأساس لإقرار مبدأ التنافي مع العهدة النيابية .

بداية بموقف التشريع الجزائري، أين ورد في قانون البلدي رقم: 24/67 الملغى في مادته 58 النص صراحة على عدم جواز العضوية في عدة مجالس شعبية بلدية، و هو ذات الأمر الذي أورده قانون الولاية رقم: 69/ 38 الملغى بحسب المادة 17 منه و ذلك بمنع العضوية في عدة مجالس شعبية ولائية، إلاّ أنّ هتين المادتين تشكلان نوع من القصور التشريعي كون الحظر إقتصر على ذات الدرجة و لم يشمل الحظر على الدرجتين أي بين المجالس البلدية و الولائية، ما يفهم منه جواز الجمع بين عضوية المجلس البلدي و الولائي.

و قد إعترى الموضوع غموض أكثر في القوانين اللاحقة المنظمة للجماعات المحلية و إنتخاباتها، عندما سكت المشرع عن المسألة بأكملها ولم يفصح عن إرادته، لكن بالبحث في ثنايا هذه القوانين نجد ما يفسر طبيعة هذا السكوت، فحسب مقتضيات المادة 76 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق

بالإنتخابات فإنّه لا يمكن الترشّح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية؛ و في حال إنتهاك هذه القاعدة سوف يتعرض المترشح إلى عقوبات قد تتراوح مابين ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات حبسا وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج، بلإضافة إلى الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية، إذا هذه الأحكام تشكل حاجزا يصعب تخطيه إلى الجمع بين عضوية مجلسين إذا ما علمنا بأنّ الإنتخابات المحلية تجرى في وقت واحد.

و بالتوجه إلى التشريع التونسي إلتماسا لرد حول المسألة، نجده لم يكن أفضل من سابقه في عدم إستقراره على مبدأ التنافي، نظرا للتغيرات التي طرأت على أصناف المجالس المحلية فضلا عن تعديل أسلوب العضوية فيها.

فبالنسبة لعضوية مجالس البلدية لم يشبه أي لبس فيما يتعلق بالجمع بين أكثر من مجلس، فقد جاء النص صريحا في العديد من النصوص القانونية التي تؤكد على منع الجمع بين أكثر من مجلس بلدي فهذا القانون عدد 25 المتعلق بالمجلة الإنتخابية الملغى ينص في فصله 116 على مايلي:" لا يمكن لأي كان أن يكون عضوا لعدة مجالس بلدية"، وهو ما تم ترسيخه و التأكيد عليه في ظل الإصلاحات القانونية التي باشرتها السلطة الحاكمة أين نص القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بتنقيح قانون الإنتخابات و الإستفتاء في فصله 49 رابعا على التالي:" لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي...".

أمّا فيما يخص المجلس الجهوي، ففي عهده السابق لم يرد أي نص يمنع الجمع بين أكثر من مجلس جهوي وهذا نظرا لطبيعة تركيبته و أسلوب التعيين فيه، و التي شكلت عائقا كبيرا في تسيير الشأن المحلي لتراكم المهام على الأعضاء و إهدار الكثير من الوقت على مهام على حساب مهام أخرى، ممّا دعى المشرع إلى تدارك الوضع أثناء تطبيق الإصلاحات لينص في الفصل 49 المذكور أعلاه على أنّه:" لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي".ليضيف المشرع أكثر من ذلك بمنع الجمع بين عضوية المجلس البلدي و عضوية المجلس الجهوي حسب ذات الفصل، و ذلك بعد إعتماده على أسلوب الإنتخاب لتولي عضوية هذا الأخير، و بالتالي تم إستبعاد رؤساء البلديات من المشاركة في عضوية المجلس الجهوي خلافا لما كان سابقا، ليبقى حضورهم داخل المجلس يلعب دور رقابي فقط، بذلك يكون المشرع قد جانب الصواب حينما أقر هذه الأحكام.

أمّا بخصوص مجلس الإقليم و على إعتبار أنّه يتكون من أعضاء يتم إنتخابهم من بين مستشاري المجلس البلدي و المجلس الجهوي، فإنّ القانون لم يحظر على أعضائه الجمع بين عضويته و عضوية مجلس محلي آخر، بإستثناء منع الجمع بين صفتي رئيس مجلس إقليم و رئيس مجلس بلدي أو مجلس جهوي.

أما بالنسبة للمشرع المغربي و إنطلاقا من القوانين المنظمة للجماعات الترابية، و تحديدا من القاعدة نجد المشرع قد أجاز للمستشار الجماعي أن يترشح لعضوية مجلس العمالة أو الإقليم و يتنافس

على الرئاسة شريطة أن يكون مرتب على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس، كما له أن يتنافس على نيابة المكتب و غيرها، إلاّ أنّ هذا التنافس يسقط إذا ما ارتبطت صفة رئيس مجلس الجماعة أو نيابته في المترشح، فلا يجوز له الجمع بين الرئاستين أو النيابتين أو النيابة و الرئاسة معا و يجوز له غير ذلك، و هذا طبقا للمادتين (15) و (52) من القانون التنظيمي رقم: 113/14 المتعلق بالجماعات.

كما تتنافى مهام رئيس مجلس المقاطعة و نوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة طبقا لمقتضيات المادة (221) من القانون أعلاه، و يجوز له تحمل باقي المسؤوليات داخل المجلس.

و ذات الأمر ينطبق على أعضاء مجالس العمالات و الأقاليم، أين يمنع عليهم الجمع بين رئاسة أو نيابة المجالس، و يسمح لهم ما دون ذلك [20]، أمّا فيما يخص أعضاء مجلس الجهة فإنّ الأمر يتعداه إلى تنافي العضوية بشكل كامل ليس فقط منصب الرئيس أو النائب و هو ما أكدته المادة (82) من القانون التنظيمي رقم: 59/11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بنصها:" تتنافى العضوية في مجلس جهة مع صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم و كذا مع رئاسة غرفة مهنية"، و ممّا يسجل على هذه المادة إغفالها لصفة عضو في مجلس جماعة.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في حالات التنافي

رغم تعدّد و تنوّع حالات عدم الجمع، فإنّ ذلك لا يحول دون وضعها تحت محك المراقبة درءا لما يمكن أن يشوبها من شوائب و ما يعلق بها من إشكاليات بغض النظر عن توفر حسن نيّة النائب من عدمه [21]، فلا معنى لمختلف حالات التنافي التي حددها المشرع في ظل غياب تدابير فعالة تسمح بوضع حل لوضعية التنافي.

و بناء عليه سطرت التشريعات المغاربية إجراءات رقابية تسمح بتتبع مدى تطبيق مبدأ التنافي مع العهدة النيابية، و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية

المطلب الأول: إجراءات الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية

عرفت عملية الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية الوطنية آليتين، فهناك الرقابة البرلمانية وهناك الرقابة القضائية، و سنحاول توضيح كل آلية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية

إلى جانب الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان على السلطة التنفيذية، فهم يمارسون رقابة داخلية على أنفسهم من حيث مدى إلتزامهم بقواعد حالات التنافي.

لضمان الإستقلالية المنشودة للبرلمان، منحت له صلاحية الرقابة على أعضائه و مدى إلتزامهم بما جاء في النصوص المنظمة لحالات التنافي، و هي نوع من الرقابة الذاتية التي يمارسها الأعضاء على بعضهم في إطار مدروس ومنظم.

ففي البرلمان الجزائري تنطلق هذه الرقابة منذ إثبات صحة عضوية البرلماني، حيث يلزم هذا الأخير بإيداع تصريح لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزتها يذكر فيه، العهدة و الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها و لو بدون مقابل، و هذا طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم: 02/12.

يسمح التصريح على هذا النحو بمتابعة النائب وظيفيا ومهنيا، خاصة حينما أكد المشرع على تجديد التصريح كلما طرأ مستجد في وضعية النائب، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه:" ... كما يتعين على عضو البرلمان، الذي يقبل أثناء عهدته البرلمانية، وظيفة أو عهدة إنتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطا، التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل".

بعد الإنتهاء من عملية الإيداع لدى المكتب، تتم إحالة التصريح إلى لجنة الشؤون القانونية على مستوى المجلس المعني ليتدارس أعضائها صحة ما ورد في التصريح و إبداء رأيهم في ذلك و تبليغه إلى مكتب المجلس في غضون 15 يوما من تاريخ الإخطار، و إذا ثبتت حالة التنافي على العضو فهو مطالب بالإختيار بين عهدته النيابية و الإستقالة ، إضافة إلى الإستقالة التلقائية في حالة تعيينه في الحكومة أو أحد المؤسسات الدستورية الأخرى.

غير أنّه يؤخذ على لجنة الشؤون القانونية أنّها ليست بلجنة تحقيق في طبيعتها القانونية ما قد يخلق صعوبات في تحري حقيقة الوقائع .

و تجدر الإشارة إلى أنّه تسلط عقوبات التصريح الكاذب على كل نائب سولت له نفسه الإدلاء بتصريحات كاذبة أو منقوصة لإخفاء حالات التنافي.

أمّا بالنسبة للتشريع التونسي فإنّه لم ينص على إجراء التصريح كإجراء شكلي يستدل به في عملية الرقابة، أمّا عن جهة الفصل في الموضوع ألا يمكن اعتبار الجلسات العامة هي الإطار الطبيعي لعرض حالات عدم الجمع على غرار المسائل المتعلقة برفع الحصانة [(22)]، و هذا بناء على ما ورد في الفصل 38 الفقرة الثالثة من القانون الأساسي عدد 16 للإنتخابات و الإستفتاء الذي ترك المسألة عامة دون تحديد بنصها على الآتي:" و كل عضو بمجلس نواب الشعب يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها و بين العضوية يعتبر مستقيلا آليا إذا لم يقدم إستقالته في أجل 10 أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطة، و يقع التصريح بالإستقالة من قبل المجلس".

أمّا عن التشريع المغربي لم يكن بالبعيد على موقف المشرع الجزائري، حيث أكد على وجوبية التصريح في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم:27/11 المتعلق بمجلس النواب:" ... يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة إنتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته"، و هو ذات الحكم ينطبق على المستشارين [23] .

وبناء على المادة أعلاه أيضا فإنّ مكتب البرلمان يتولى دراسة حالات التنافي، و إذا ما ثبتت إحدى حالات التنافي فعلى رئيس مجلس النواب أو المستشارين حسب الحالة إحالة الملف على المحكمة الدستورية في غضون 15 يوما بناء على طلب مكتب المجلس و تكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين نائب عضو في الحكومة و هذا طبقا للمادة 09 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

يثير تنظيم التنافي مع العهدة البرلمانية عدّة إشكاليات، تتعلق بمدى أحقية عضو البرلمان في المنازعة عند وجوده في حالة تنافي، كما أنّ عدم إحترام الإجراءات المقررة في مواجهته من شأنها أن تسمح له بالطعن فيها [24]، فنجد أنّ الأنظمة الدستورية المقارنة لم تتفق حول الجهة القضائية التي تتصدى لهذا النوع من المنازعات، بل أكثر من ذلك فهناك من الأنظمة من أغفلت أحقية النائب البرلماني في إستعمال حقه الدستوري للدفاع عن موقفه، و هو ما ينطبق على كل من التشريع الجزائري و التشريع التونسي، فحين إنفرد التشريع المغربي دون غيره من التشريعات المغاربية المقارنة بتنظيمه الصريح للطعون القضائية المتعلقة بالفصل في وجود حالات التنافي من عدمه، حيث عقدت مهمة النظر في الطعون للقضاء الدستوري.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على مايلي:"...في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الإنتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي". كما ينطبق ذات الفحوى على مجلس المستشارين.

من المادة أعلاه نستنتج بأنّ هناك حالتين يمكن أن تحال فيها مسألة حالات التنافي للمحكمة الدستورية، حالة الشك و حالة النزاع، و تناط هذه المهمة بثلاثة أطراف: مكتب المجلس و وزير العدل و النائب المعني، و الملاحظ على المشرع المغربي أنّه إقتدى بنظيره الفرنسي في صياغة هذا الحكم [25].

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في حالات التنافي مع العهدة النيابية المحلية

إختلفت التشريعات محل الدراسة حول مسألة رقابة أعضاء المجالس المحلية المشمولين بتطبيق نص حالات التنافي، ليكرس كل من المشرع الجزائري ونظيره المغربي مبدأ الرقابة على المنتخبين المحليين مختلفين في إجراءاتها، أمّا المشرع التونسي فلم يشر إلى الرقابة على المنتخبين المتعلقة بحالات التنافي بصورة خاصة.

حيث تباشر السلطة المختصة في التشريع الجزائري رقابتها على المنتخبين المحليين بموجب المادة 44 من القانون المتعلق بالولاية و التي تنص على ما يلي:

" يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنّه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة.

و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا القرار."

من خلال النص أعلاه يمكن القول أنّ عملية الرقابة تمر بمرحلتين، الأولى تتم على المستوى الولائي و الثانية على المستوى الرئاسي، إلاّ أنّ النص لم يحدد بدقة كيفية الرقابة و آجالها، و مع هذا يفهم مما جاء في النص أنّ طرح إشكال وقوع أحد الأعضاء في حالة تنافي، يدرج ضمن جدول أعمال المجلس الذي يعده رئيس المجلس و الوالي بعد إستشارة أعضاء المكتب الدائم [(26)]، ويرفع قرار المداولة بشأن حالة ثبوت التنافي إلى الوزير المكلف بالداخلية للمصادقة عليه.

و يمكن أن يتعرض هذا القرار إلى الرقابة القضائية من خلال الطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة الجزائري، و هذا بحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 44 المذكورة أعلاه.

أمّا بخصوص أعضاء المجالس البلدية فإنّ النصوص القانونية المتعلقة بهم لم تنظم إجراءات متابعة الأعضاء الدائمين الملزمين بالتفرغ التام للعهدة الإنتخابية و لا جزاء إخلالهم بهذا الإلتزام بشكل صريح، و مع ذلك يمكن أن نستشفها من خلال ما ورد في بعض النصوص، فهذه المادة 40 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية تجعل حصول مانع قانوني سببا من أسباب زوال صفة المنتخب، فالمانع هنا يمكن أن يُؤَوَلْ على أنّ النائب بعد إنتخابه يقع في إحدى حالات عدم القابلية للإنتخاب، أو إعترته إحدى حالات التنافي، ويسند إختصاص معاينة و إقرار هذه الوضعية للمجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، و تخطر الجهات الوصية الممثلة في الوالي بقرار المجلس وجوبا.

أمّا المشرع المغربي و إنطلاقا ممّا ورد في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فلم يتطرق بصورة جلية لفكرة الرقابة الداخلية، مصرحا على أنّه إن وجدت حالة من حالات التنافي فإنّه تمنح للنائب مهلة ثمانية (08) أيام لتسوية وضعيته، و إن لم يفعل يعتبر مستقيل أليا

و يتم اللجوء إلى الجهات القضائية لإثبات ذلك بواسطة إخطار من قبل والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة أو من طرف من له مصلحة [27].

و نشير إلى أنّ هذا الحكم شمل كل من أعضاء مجالس الجهات و مجالس العمالات و الأقاليم دون أعضاء مجالس الجماعة، الذين يتولى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ترتيب جزاء إخلالهم بقاعدة الجمع بين العهدات و ذلك بمعاينة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية [28].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أنّ إقرار حالات التنافي مع العهدة النيابية قد عرف تباينا على مستوى التشريعات المغاربية، خاصة في الشق المحلي منها نظرا للطبيعة المختلفة للجماعات المحلية للدول محل المقارنة، و مع هذا فإنّه لا ينفي إتفاقها حول عديد الحالات التي شكلت قيدا على الممارسات التي من شأنها إحداث خلل في استقلالية المجالس المنتخبة و التأثير في إرادة المنتخبين.

إلاّ أنه يمكن القول أنّ إجراءات الرقابة على حالات التنافي قد عرفت نوعا من القصور سواء في جانبها القانوني بعدم التنصيص الدقيق و الواضح لبعض الإجراءات و إغفال بعض المبادئ الدستورية كحق الدفاع من خلال الطعن في القرارت المتعلقة بحالات التنافي، أوفي جانبها الممارساتي حيث تبقى هذه الحالات حبيسة الإرادة السياسية.

وعلى الرغم من المؤشر السلبي الذي ذكرناه، إلاّ أنّ التشريعات المغاربية قد وفقت إلى حد ما في تنظيمها لحالات التنافي، لتبقى إستقلالية المجالس المنتخبة مسألة تتجاذبها عوامل عديدة إلى جانب مبدأ التنافي.

قائمة المراجع والهوامش:

---

[1] مفتاح عبد الجليل،"كيفيات معالجة حالات التنافي و منازعاتها". مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد10، الجزائر، 2013، ص40.

[2] Paul Muls, les incompatibilités (protocol de partenariat entre la chambre des representants de Belgique et l'assemblée nationale de republique du Burundi), chambre des représentants de Belgique avec le soutien du ministre des affaires étrangères du royaume de Belgique, spf affaires étrangères, commerce extérieur et coopération au développement, p1.

[3] مقدم سعيد، "حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر، سنة 2013، ص14.

[4] الدباس محمد علي، **السلطة التشريعية و ضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)**، وزارة الثقافة، الأردن ، 2008، الطبعة الأولى، ص 242 .

[5]محمد عباس محسن، ،" الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العضوية البرلمانية مقاربة دستورية في النظام البرلماني العراقي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 05 العدد 17 السنة 05، ص375.

[6] الدباس محمد علي، مرجع سابق، ص 242.

[7] عصام أبو بكر فهمي،" مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2008، ص 150.

[8] انظر المادة 15 الفقرة 02 من القانون التنظيمي رقم 28/11 ، المتعلق بمجلس المستشارين، و المادة 14 فقرة 02 من القانون التنظيمي رقم: 27/11 ، المتعلق بمجلس النواب.

[9] موقع بوابة رئاسة الحكومة التونسية :www.pm.gov.tn

[10] المرجع نفسه، ص ص. 15، 16.

[11] Marc Van der Hulst, **Le mandat parlementair**(étude comparative mondial), Union interparlementaire,Genève,2000.p53.

[12] لزعر عبد المنعم، التنافس على المسؤليات المحلية و تقيدات حالات التنافي، مقال منشور في جريدة هسبيرس الإلكتروني، ، أطلع عليه يوم 01فيفري 2017 على الساعة 10:00 أنظر الموقع الإلكتروني: www.hespress.com

[13] المرجع نفسه.

[14]Marc Van der Hulst, op.cit.p54.

[15] تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم: 02/12 المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية على الآتي:" تتنافى العهدة البرلمانية مع..... عهدة إنتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب...."

[16]Article LO137, Code électoral - Dernière modification le 07 janvier 2017 - Document généré le 09 janvier 2017

''Le cumul des mandats de député et de sénateur est interdit''.

[17] تنص المادة 3 الفقرة 05و 06 من القانون العضوي رقم: 02/12، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية على مايلي:" تتنافى العهدة البرلمانية مع .... وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي، ممارسة نشاط تجاري....".

[18] الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011، مؤرخ في 20 أوت 2011، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[19] لصلج نوال، ،"مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة:الجزائر، تونس، مصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص 46.

[20] المادتين 16، 53 الفقرة 02 من القانون التنظيمي رقم: 112/14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم.

[21]صدراوي شعبان، "الوضعية القانونية لأعضاء المجالس النيابية في تونس"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام و التجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس، تونس، ص 36.

[22] المرجع نفسه، ص 40.

[23] المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 28/11 ، المتعلق بمجلس المستشارين.

[24] مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 54.

([25]) l'article L.O151-2 du code électoral,«S'il y a doute sur la compatibilité des fonctions ou activités exercées ou en cas de contestation à ce sujet, le bureau de l'assemblée nationale, le garde des sceaux, ministre de la justice ou le député lui-même, saisit le conseil constitutionnel qui apprécie souverainement si le député intéressé se trouve dans un cas d'incompatibilité»

[26] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 217/13 المؤرخ في: 18 يونيو2013، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر س (عدد32 بتاريخ:23يونيو 2013) .

[27] المادة 83 و المادة 108 من القانون التنظيمي رقم: 59/11، المتعلق بانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[28] المادة 15 من القانون التنظيمي رقم: 113/14، المتعلق بالجماعات.